



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسليم الاصلي النسخة الاصلي وترجمتها
	مطبعة		مطبعة	6 الشهر	
	80 دج		30 دج	30 دج	
7 و 9 و 13 شارع مه اللادر بن مبارك - الجزائر	150 دج		100 دج	20 دج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 56 - 3200	مطبعة المطابع لارسان				

من النسخة الاصلي : 0000 دج ومن النسخة الاصلي وترجمتها 1000 دج - من النسخة للسنتين السابقة : 1000 دج - وسلم المراسم جالا للمراسم .
الطوب منهم ارسال المالك الورق الأخيرة منه بجده اشتراكاتهم والاعلام بطاليمهم . يؤدي من تعيين العنوان 1000 دج - من النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - 12 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق
2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية . 768

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور
والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في
الفصل الثالث من سنة 1976 لمراجعة اسعار الصفقات
العمومية . 772

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض

ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م2 كائنة بحي سان جان
تتكون من التجزئة رقم 929 من محطط مسح الاراضي القسم د
لوادي المالح، منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 777

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض
ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 1424 م2 و 20 دسم 2 كائنة
بسطح المنصورة شرق مدينة قسنطينة، تتكون من مجموعة
القطع رقم 50 «بي» و 53 «بي» و 54 «بي» من تجزئة مواز لوفي
منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 778

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض
ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 374 م2، كائنة بقسنطينة في
نهج ريقود، تتكون من القطعة I «بي» - س - من تجزئة
كانال، منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 778

قوانين وأوامر

أمر رقم 77 - 12 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى الأمر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والنصوص اللاحقة ،

وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،

وبمقتضى الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

وبمقتضى الأمر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

وبمقتضى الأمر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ،

وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية الصادرة في 24 أبريل سنة 1963 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 267 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 31 غشت سنة 1964 والمتضمن تحديد شروط منح التأشيرات من وزارة الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن انشاء بطاقة التعريف الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 142 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق باللجنة الوزارية المكلفة بتحديد عقود الحالة المدنية الضائعة او المتهمة والتي تم تحريرها في المراكز الدبلوماسية او القنصلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

يرسم ما يلي :

التمثيل القنصلي

المادة الاولى : تشتمل الممثلات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على قنصليات عامة وقنصليات ونيابات قنصلية، وفروع قنصلية لدى البعثات الدبلوماسية .

المادة 2 : يشكل القناصل العامون المستوى الاعلى في تسلسل الرتبة القنصلية .

ويمكن تعيين قناصل عامين اذا كانت الدائرة القنصلية تشمل مجموع تراب بلد الاعتماد أو حسب أهمية المصالح الممثلة أو حسب العرف المقبول في بلد الإقامة .

المادة 3 : يكون الترتيب السلمي للموظفين العاملين تحت سلطة رئيس المركز المعين كما يلي : قنصل مساعد، نائب قنصل، وملحق بالقنصلية، وعندما يتغيب رئيس المركز أو يحصل له مانع بصفة مؤقتة، يقوم بادارة القنصلية الموظف الذي يشغل المنصب الاعلى طبقا لاحكام الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

المادة 4 : يعمل رئيس المركز القنصلي تحت الرقابة المباشرة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

المادة 5 : يمكن أن تنشأ في نفس الدائرة وكالة قنصلية أو أكثر، تكلف بتسهيل مهمة المركز الاصيل. ويحدد وزير الشؤون الخارجية اختصاصات وكذلك كفاءات تسير هذه الوكالات .

مهام عامة

المادة 6 : القنصل هو الممثل الوحيد لمصالح الدولة والرعايا الجزائريين في نطاق اختصاصاته القنصلية .

المادة 7 : يكلف القنصل في المجال المدني والاداري والتجاري

الاشخاص المعنويين الجزائريين الخاضعين للقانون العام، وأن يتخذ التدابير من أجل التمثيل المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى لبلد الإقامة، بغية طلب اعتماد تدابير مؤقتة طبقا للأنظمة المحلية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص المعنويين، إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لاي سبب آخر. ولا يجوز للفصل أن يمثل الأشخاص الطبيعيين بدون وكالة خاصة .

التسجيل

المادة 16 : يجب على الجزائريين المقيمين في الخارج أن يسجلوا أنفسهم في المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالدائرة التي يوجد فيها محل إقامتهم العادي .

المادة 17 : يكون التسجيل مجانا. ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات .

وفي حالة عدم تجديد التسجيل يتعرض المعنويون بالأمر الى فقدان حق الاستفادة من الاحكام التي قد ترد في النصوص التنظيمية لفائدة الجزائريين المسجلين .

ومن جهة أخرى يحرم من هذه الاحكام :

أ - الرعايا الذين حكمت عليهم المحاكم الجزائرية بعقوبة جنائية، ولم يقضوا مدة عقوبتهم، الا اذا كانت هذه العقوبة قد سقطت بالتقادم .

ب - الرعايا الذين يكون وضعهم مخالفا للقانون بالنسبة للخدمة الوطنية والخدمة المدنية .

المادة 18 : يعفى من التسجيل :

أ - الموظفون المرسومون بوزارة الشؤون الخارجية العاملون بالخارج ،

ب - الموظفون العسكريون الملحقون لدى البعثات الدبلوماسية ،

ج - الأزواج والاولاد والاصول الذين هم على نفقة الاشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين ويقيمون معهم في الخارج .

المادة 19 : يتعين على الرعايا عند التسجيل تقديم كل الوثائق والمستندات التي تثبت :

- هويتهم ،
- جنسيتهم ،
- حالتهم المدنية، ووضعهم العائلي ،
- مهنتهم ،
- محل إقامتهم .

المادة 20 : يكون التسجيل فرديا أو عائليا .

فهو فردى عندما يتعلق بمواطن أعزب أو متزوج لكنه يقيم وحده في الخارج. ويكون عائليا اذا كان يتعلق بالاسر الجزائرية المقيمة في الخارج .

وفي هذه الحالة الاخيرة، يكتسى التسجيل طابعا جماعيا بالنسبة للقصر غير المرشدين، أو الاشخاص الذين هم على عاتق صاحب الاسرة قانونا ويعيشون في كنفه .

بضمان حماية مصالح الدولة والرعايا الجزائريين من أشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين لدائرته .

ويكلف القنصل بالإضافة الى مهامه الادارية، بالعمل على احترام الاتفاقيات المبرمة مع بلد الإقامة .

المادة 8 : يختص القنصل بالاتصال بالسلطات المختصة في دائرته ، وفي حالة عدم وجود التمثيل الدبلوماسي، يقوم بالاتصال بالسلطات المركزية لبلد الإقامة .

حماية الرعايا

المادة 9 : يسهر القنصل على تمكين الرعايا الجزائريين من التمتع بكل الحقوق والحماية التي تمنحها المعاهدات والعرف الدولي والقوانين المحلية .

المادة 10 : يجب على القنصل الا يرفض حماية عادلة لمواطن جزائري بحجة أنه غير مسجل في دائرته القنصلية أو أنه لا يقيم بها .

غير أنه ينبغي على القنصل أثناء ممارسته مهامه في الحماية أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة لطلبات أو مساع أو شكاوى لا تركز على مبدأ العدالة أو الانصاف .

المادة 11 : عندما يلقي القبض على مواطن جزائري أو يسجن أو يوضع في حالة حبس احتياطي أو أى شكل آخر من الاعتقال، ينبغي على القنصل أن يتصل بالسلطات المحلية المختصة للاستفهام عن أسباب التوقيف أو الحبس، وعند الاقتضاء، أن يتصل بالمعنى بالأمر .

وللقنصل الحق في اتخاذ كل التدابير من أجل تنظيم الدفاع عن المعنى بالأمر .

وفي كل الاحوال يخبر وزارة الشؤون الخارجية بنتائج مساعيه وعند الاقتضاء، يقترح التدابير التي ينبغي اتخاذها .

المادة 12 : يجوز للقنصل أن يقوم باعادة المعنى بالأمر الى الوطن على نفقة الدولة، في حالة العوز البين، وإذا لم يكن هناك مبرر لابقائه في الخارج، وتحصل نفقات الاعادة الى الوطن التي صرفتها القنصلية لفائدة مواطن بكل الوسائل القانونية عن طريق السلطات بالجزائر، وذلك مع مراعاة حالة المعنى بالأمر .

المادة 13 : يجب على القنصل الذي يخطر بطلب نقل جثمان شخص توفي في الخارج الى الجزائر، أن يسهر على استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالموضوع، وخاصة منها ما يتعلق بالاحكام الصحية .

وعندئذ ينبغي على القنصل أن يسلم أذنا بنقل الجثمان .

المادة 14 : يختص القنصل بتنظيم الوصاية على الاولاد الجزائريين القصر الذين لهم اقامة دائمة وأساسية في الخارج وفي اطار التشريع الوطني، وفي حدود السلطات التي تخولها له الاعراف والمعاهدات الدبلوماسية .

المادة 15 : يمكن للقنصل، مع مراعاة الاعراف والاجراءات المعمول بها في بلد الإقامة، وبدون وكالة خاصة، أن يمثل

الجزائر. وكذلك الحال، اذا لم تحرر العقود بسبب ما، فلا يمكن تسجيلها الا بأمر من محكمة مدينة الجزائر .

المادة 30 : على الموظفين القنصلين الذين يمارسون مهام ضباط الحالة المدنية أن يسهروا على جمع المعلومات التي قد تفيد، لتصحيح العقود التي جرى تحريرها، أو تسجيلها، أو لتعويضها، وإحالة تلك المعلومات الى وزارة الشؤون الخارجية سواء عن طريق عقود الاشهار الرسمي أو بأي طريقة أخرى .
تحرر عقود الاشهار الرسمي في سجلات العقود المختلفة، ويمكن تسليم نسخ منها للمعنيين بالأمر .

منح جوازات السفر والتأشيرات

المادة 31 : القنصل مؤهل لمنح جوازات السفر للرعايا الجزائريين المقيمين في نطاق دائرته، والمسجلين سلفا بطلب منه، وهو كذلك مؤهل لتمديد صلاحية تلك الوثائق أو تجديدها. ويقوم بتسليم هذه الوثائق وتمديد صلاحيتها أو تجديدها، وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة 32 : يمكن للقنصل أن يمنح، بصفة استثنائية، تذاكر المرور للرعايا الجزائريين، على أن تعد في اتجاه الجزائر فقط، ولا يتعدى استعمالها وصلاحيتها بأي حال مدة السفر بين دولة الإقامة والترحال الجزائري عن أقرب الطرق .

المادة 33 : يقوم القنصل بتأشير جوازات السفر، أو كسل وثيقة سفر أخرى تم تسليمها لأجانب يرغبون في السفر الى الجزائر، اذا كانت هذه الوثائق قد سلمت من طرف السلطات الاجنبية المختصة بصفة قانونية .

المهام ذات الطابع التوثيقي

المادة 34 : القنصل مؤهل لممارسة المهام ذات الطابع التوثيقي، وذلك طبقا للتشريع الجزائري، وبطريقة ملائمة لقوانين وأنظمة بلد الإقامة .

المادة 35 : يخضع القنصل أثناء أداء هذه المهام التوثيقية، للالتزامات التي تفرضها القوانين العامة أو الخاصة في هذا المجال .

وهو على ذلك ملزم بكتمان السر المهني فيما يخص كل العقود التي يتدخل في شأنها .

ولا يجوز له أن يتسلم عقودا يوجد من بين أطرافها أقاربه أو أصهاره، من قرابة الاطول، أو الفروع لكل درجة، ومن عمود الحواشي لغاية درجة عم أو خال، أو ابن أخ، أو ابن أخت، أو أي عقود تتضمن اجراءا لفائدته .

المادة 36 : تباشر المهام المشار اليها في المادتين 34 و 35 مجاناً، الا أن العقود المسجلة تؤدي عنها الرسوم القنصلية المنصوص عليها في القانون .

المادة 37 : القنصل مؤهل لممارسة الاعمال التالية :

أ - استلام اقرارات الرعايا الجزائريين، وتحريرها والمصادقة عليها .

وعندئذ توضع البطاقة الفردية بصفة أصلية باسم صاحب الاسرة، ويدرج أعضاء الاسرة الآخرون بصفة مسجلين فرعيين شريطة أن تتوفر فيهم شروط الجنسية ليتمكن تسجيلهم .

المادة 21 : توضع لكل ولد قاصر مسجل فرعياً، بطاقة فردية باسمه، عندما يبلغ سن الرشد أو اذا كان مرشداً .

المادة 22 : اذا تعلق الامر بامرأة متزوجة، توضع البطاقة باسم زوجها اذا كان يحمل جنسية جزائرية، أو باسمها الذي كانت تحمله قبل الزواج، اذا كان زوجها أجنبياً . أما المرأة غير المتزوجة، أو الارملة أو المطلقة، والتي تقيم بالدائـرة القنصلية، فتسجل بصفة أصلية .

المادة 23 : يسلم للأشخاص المسجلين، سواء كانوا بصفة أصلية أو بصفة فرعية بطاقة التسجيل، تتضمن بيان الهوية ومحل الإقامة والمهنة .

المادة 24 : كل تعديل هام يتناول الحالة الشخصية أو الحالة العائلية لشخص مسجل، يجب ادراجه في بطاقة التسجيل .

ويمكن أن ينتج عن ذلك وضع تسجيل جديد، أو شطب من التسجيل .

المادة 25 : في حالة الانتقال من دائرة قنصلية، فعلى المسجل أن يسلم بطاقة تسجيله الى المصالح القنصلية في المحل الجديد لإقامته، حيث يجب عليه إعادة طلب تسجيل نفسه دون أن يكون مضطراً الى تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه .

المادة 26 : يلغى التسجيل تلقائياً اذا وجد المعنى بالامر في حالة من حالات الإقصاء أو الاعفاء المنصوص عليهما في المادتين 17 و 18 أعلاه، أو عند وفاته، واذا فقد الجنسية الجزائرية، أو اذا أنهت إقامته في الدائرة القنصلية .

الحالة المدنية

المادة 27 : رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية . ويمكن أن يرخص لموظف قنصلي أن ينوب عن رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة، في مهامه كضابط للحالة المدنية، وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 28 : يقوم القنصل بتحرير عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، وفق أحكام النصوص المعمول بها والمتعلقة بالحالة المدنية .

ويسجل القنصل بنفس الشروط في سجلات الحالة المدنية للمركز، عقود الولادة والزواج والوفاة، المتعلقة بالرعايا الجزائريين ويسلم للمعنيين بالامر الدفتر العائلي .

المادة 29 : لا يجوز تصحيح أي عقد للحالة المدنية مسجل بمركز قنصلي بحجة وجود أخطاء أو سهو، الا بأمر من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

اذا وقع تصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بحكم قضائي أجنبي، فلا يتم تنفيذه الا بعد موافقة محكمة مدينة

غير أنه لا يجوز للقنصل، أن يستعمل وسائل الاكراه لتنفيذ تلك الانابات القضائية .

المادة 42 : القنصل مؤهل للتصديق على توقيع الموظفين وأعاون المؤسسات العمومية أو شبه العمومية الموجودة بدائرتها، وكذلك على توقيع السلطات المحلية والقناصل الاجانب بدائرتهم . وينبغي عليه في كل الاحوال، أن يذكر صفة الموقع في الوقت الذي حرر فيه الوثيقة أو صدق على التوقيع الموجود فيها .

المادة 43 : يتم التصديق بمجرد اشارة توضع على الوثيقة وينبغي أن تتضمن تلك الاشارة ذكر الموقع على الوثيقة، وكذلك ذكر المكان واليوم اللذين تم فيهما التصديق .

المادة 44 : يجرى التصديق على توقيع القنصل من قبل وزير الشؤون الخارجية أو الموظفين الذين يفوضهم لهذا الغرض . وينبغي ايداع نموذج من التوقيع في وزارة الشؤون الخارجية بمجرد مباشرة مهامهم .

المادة 45 : يسلم القنصل شهادات العرف المتعلقة بالتشريع الجزائري مقتضرا على ذكر النصوص التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بمحل النزاع دون تعليق، وذلك بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية .

وفيما اذ صدر طلب خاص حول تأويل نص تشريعي أو تنظيمي، فعليه أن يلتمس رأي وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 46 : عندما يطلب الى القنصل باتفاق متبادل بين أطرف في نزاعات قد تقوم بين الرعايا الجزائريين، يمكن له أن يستعمل نفوذه، بدون مقابل لتشجيع المصالحة .

الجنسية

المادة 47 : يتسلم القنصل كل الطلبات الخاصة بالجنسية الجزائرية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية لاحتلتها الى وزارة العدل .

المادة 48 : في حالة طلب شهادة الجنسية، ينبغي على القنصل أن يحيل ذلك الطلب مرفقا بكل الوثائق الثبوتية، الى قاضي محكمة ميلاد المعنى بالامر .

أما اذا ولد في الخارج، فتحال الاوراق الى وزارة العدل .

المادة 49 : يمكن للقنصل بعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية، أن يمنح أقرارا مؤقتا بالجنسية الجزائرية اذا قدمت له الوثائق التي تقتضيها الانظمة الجارية بها العمل .

الواجبات العسكرية

المادة 50 : يباشر القنصل، وفقا للنصوص الجارية بها العمل، العمليات المتعلقة بالواجبات العسكرية فيما يخص الرعايا الجزائريين المزمين بادائها والمقيمين في نطاق دائرته .

الملاحاة

المادة 51 : يختص القنصل باستلام الاقرارات ووضع الوثائق، وفق التشريع الجزائري فيما يخص :

I - تسجيل سفينة بالجزائر أو شطبها ،

ب - تحرير الوصايا وغيرها من العقود الوحيدة الظرف والتي تقدم له من قبل الرعايا والمصادقة على صحتها، واستلامها لايداعها ،

ج - تحرير العقود التي تبرم بين الرعايا الجزائريين وأشخاص آخرين والمصادقة على صحتها واستلامها لايداعها أو المصادقة على توقيع الاشخاص المشاركين في ابرام تلك العقود، اذا كانت تتعلق بأشياء أو مصالح قائمة في التراب الجزائري أو تنفذ فيه، طبقا للتشريع المعمول به ،

د - المصادقة على توقيع الرعايا الجزائريين في مختلف أنواع الوثائق ،

هـ - المصادقة على العقود والوثائق المسلمة من طرف السلطات الجزائرية أو سلطات بلد الاقامة، والمصادقة على نسخ تلك العقود أو الوثائق ،

و - ترجمة العقود والوثائق العمومية الجزائرية، والمصادقة على صحة تلك الترجمات ،

ز - استلام الوثائق التي تخص الرعايا الجزائريين أو الموجهة اليهم، وذلك برسم الايداع .

التركات

المادة 38 : اذا ترك أحد الرعايا الجزائريين بعد وفاته تركة في بلد الاقامة، ويكون لجزائري لا يقيم في ذلك البلد الحق فيها أو في جزء منها، ولم يكن له فيه وكيل معين، فيطلب القنصل من السلطات المحلية المختصة اتخاذ جميع التدابير الوقائية المفيدة بشأن التركة، ويمكن له أن يطلب شرعا، وضع الاختام واعداد جرد للتركة ، أو أي تدبير آخر بغية المحافظة على مصالح ذوي الحق .

الاختصاصات في مجال الاجراءات

المادة 39 : يقوم القنصل في مجال الاجراءات باحالة الوثائق القضائية والعرفية، وتنفيذ الانابات القضائية في مادة مدنية وتجارية. وكذلك المصادقة على التوقيعات ، وتسليم الترجمات والشهادات المتعلقة بالعرف .

المادة 40 : يقوم القنصل بتسليم أو ابلاغ كل الاوراق القضائية والعرفية الى المعنيين بالامر، وكذا كل وثيقة ادارية تخص الرعاية الجزائريين ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، وذلك بدون مقابل .

ويعيد الى وزارة الشؤون الخارجية الاوراق التي لم يتمكن من تسليمها، أو ابلاغها، مع ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك .

المادة 41 : القنصل مختص بتنفيذ الانابات القضائية، في مادة مدنية أو تجارية، تتعلق بالرعايا الجزائريين المقيمين بدائرتهم، والتي ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية من قبل الجهات القضائية الجزائرية المختصة .

ولهذا الغرض يمكنه أن يستمع لأي شاهد أو خبير أو طرف أو شخص آخر معنى بدعوى مرفوعة بصفة قانونية . مع اداء اليمين أو بدونه، ووفق الاوضاع المنصوص عليها في التشريع الجزائري .

المادة 53 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 .

هواري بومدين

2 - تسجيل الانتقالات الطارئة على ملكية سفينة مسجلة بالجزائر، وما أثقلت به تلك السفينة من رهون رسمية، أو حقوق عينية أخرى .

المادة 52 : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بنصوص لاحقة، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

سنة 1977 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1976 .

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1976 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1977 الموافق 22 يناير

التجهيزات

الاشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
يوليو	1027	1144	1088	1120	1090
غشت	1027	1144	1088	1120	1090
سبتمبر	1027	1144	1088	1120	1090

لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1976 كما يلي :

1 - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الثالث لسنة 1976 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1971) .

- الفصل الثالث لسنة 1976 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

الاشغال الكبرى	1,288
الترصيص والتدفئة	1,552
النجارة	1,244
الكهرباء	1,423
الدهان والزجاج	1,274

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من اول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تعيين الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . وينشر هذا المعامل « K1 »

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1976

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	I.141	I.141	I.141
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	I.000	I.000	I.000
Aup	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 INP	I.644	I.644	I.644
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I.604	I.604	I.604
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I.648	I.648	I.648
Bms	لوح سميك من خشب الصندسوير الابيض	703	703	703
Brc	آجر مثقوب	I.420	I.420	I.420
Brpc	آجر ملآن	I.420	I.420	I.420
Caf	بلاط من الخزف	I.311	I.311	I.311
Caill	حجارة من عيار 25/60 بلاشغال الكبرى	I.000	I.000	I.000
Ce	بلاط من الاسمنت	I.000	I.000	I.000
Cg	بلاط من الغرافيت	I.000	I.000	I.000
Chc	الجير المائي	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت	I.286	I.286	I.286
Fer	حديد مسطح	I.919	I.919	I.919
Gr	حصى	I.302	I.302	I.302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2.417	2.417	2.417
Lmn	قضبان من الحديد المصنع للتجارة	I.849	I.849	I.849
Moe	رضم من النوع العادي	I.000	I.000	I.000
Pg	بربان من الاسمنت المهزوز	I.000	I.000	I.000
Pl	جبسن	I.716	I.716	I.716
PM	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I.633	I.633	I.633
Sa	زمل البحر أو النهر	I.239	I.239	I.239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعبد لك الاسمنت	736	736	736
Te	قرميد	I.416	I.416	I.416
Tout	حتى من كل نوع	I.412	I.412	I.412

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	I·695	I·695	I·695
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	I·656	I·656	I·656
Bai	مغطس	I·413	I·413	I·413
Bru	مشعل بالغاز	I·000	I·000	I·000
Buf	وعاء عام	I·000	I·000	I·000
Chac	قدرة من الفولاذ	I·092	I·092	I·092
Chaf	قدرة من الزهر	I·040	I·040	I·040
Cs	مدور	I·102	I·102	I·102
Cut	ماسورة من نحاس	525	525	525
Grf	مجموعة مبردة	I·169	I·169	I·169
Iso	قوطة من صوف الصخر	I·000	I·000	I·000
Le	مفصل وحوض لغسل الاواني	I·005	I·005	I·005
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	I·000	I·000	I·000
Rac	مشع من الفولاذ	I·275	I·275	I·275
Raf	مشع من الزهر	802	802	802
Reg	تعيين	I·047	I·047	I·047
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I·141	I·141	I·141
Rin	حنفيات صناعية	I·244	I·244	I·244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	I·000	I·000	I·000
Rsa	حنفية للمفصل	I·000	I·000	I·000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	I·000	I·000	I·000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	I·614	I·614	I·614
Tep	ماسورة من الكلورور البوليميل	I·000	I·000	I·000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I·668	I·668	I·668
Znl	الزنك المصفح	647	647	647

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bo	الحشب المعاكس من نوع «أكومي»	990	990	990
Brn	الحشب الاحمر من الشمال	701	701	701
Pa	مفصل للابواب مصفح	I·000	I·000	I·000
Pab	لوحات من الحشب اصقوف	I·150	I·150	I·150
Pe	لسان قفل ثابت	I·000	I·000	I·000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Cf	سلك من النحاس	I.090	I.090	I.090
Cpfg	كبت من المجموعة ذات الأسلاك	I.000	I.000	I.000
Cth	الموصلة الصلبة	I.000	I.000	I.000
Cuf	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل	I.000	I.000	I.000
It	الصلب	I.000	I.000	I.000
Rf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	I.000	I.000	I.000
Rg	الصلب	I.258	I.258	I.258
Ste	قاطع ثلاثي القطب	I.064	I.064	I.064
Tp	عاكس	I.000	I.000	I.000
	مسطرة صغيرة	9I4	9I4	9I4
	قاطع للتيار الكهربائي			
	مارسورة بلاستيك صلبة			

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Cchl	مطاط مكلور	I.000	I.000	I.000
Ey	دهان ايبوكسي	I.000	I.000	I.000
Gly	دهان غليسيروفاليك	I.000	I.000	I.000
Pea	دهان مانع للصدأ	I.000	I.000	I.000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مسلح	I.187	I.187	I.187
Vd	زجاج سميك مزدوج	I.050	I.050	I.050
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	I.000	I.000	I.000
Vv	زجاج من النوع العادي	I.147	I.147	I.147

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Bio	الحمر المؤكسيد	I.033	I.033	I.033
Chb	غطاء مرن ملبس بالحمر	I.117	I.117	I.247
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	I.086	I.086	I.304
Fei	لباد مشرب	I.402	I.402	I.170

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Bil	الحمر من نوع 100 x 80 المعد للتغطية	I.000	I.000	I.000
Cuth	كوتباك	I.000	I.000	I.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MF	الرخام من نوع «فيلفيلة»	563	563	563

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومنيوم	1052	1052	1052
Ea	بنزين للسيارات	1.000	1.068	1.000
Ex	متفجرات	1.068	1.068	1.068
Gom	زيت البترول المباع في البحر	1.000	1.000	1.000
Got	زيت البترول المباع في البر	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	945	945	945
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1.200	1.200	1.200
Tpr	النقل عبر الطرق	1.086	1.086	1.086
Yf	الزهر المسترجع	1.333	1.333	1.333

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- AcP : لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت
As : قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة .
Ca11 : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون .
To : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وآخر مجوف ذو 12 ثقوب (Br 12) بـ «أجر مثقوب» (BrC).
- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)
بـ «حصى» (Gr)
- الجبس من نوع «كانديشين» (PL1) والجبس من نوع «فلور» بـ «جبس» (Pl)
- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 - التريض والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

BuF : وعاء عام من الزهر .

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tie : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشع من الزهر (RaF)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع لئمد للبناء

(Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع BUVP

(Pap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Bru : مشعل بالغاز
Chac : قدرة من أفلوذا
Chaf : قدرة من الزهر

6 - عزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (Asp).
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء من ملابس بالحر»
(Chb)

7 - الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير
8 - صناعة الرخام
بدون تغيير
9 - أنواع مختلفة

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الألومنيوم
Fg : شريط رقيق من معدن
Gom : زيت البترول المباع في البحر
Yf : الزهر المسترجع
ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب
على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارية تنفيذها قبل
تاريخ هذا المقرر .

البناء

ACP : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت
CAIL : حصة من عيار 25/60 للأشغال الكبرى من البتون
الترصيص والتدفئة
BUF : وعاء عام

الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مزدوج

انواع مختلفة

AL : سبائك الألومنيوم
GOM : زيت البترول المباع في البحر
YF : الزهر المسترجع .

Ca : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تعيين

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الفي الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قاطع
للتيار الكهربائي» (Ste)
- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)
- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) بـ «ماسورة
بلاستيك صلبة» (TP).

5 - الدهان والزجاج

الفي الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كربوزوط»
Vd : زجاج سميك مزدوج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور
Ey : دهان ايبوكسي
Glg : دهان غليسيروفتاليك
Vgl : زجاج حاص بالمرايا ذو 8 مم

قرارات الولاية

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير
سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد إدراج القرار المشار
إليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف إدارة أملاك
الدولة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة إدراج قطعة أرض
ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م² كائنة بحي سان جان
تتكون من التجزئة رقم 929 من مخطط مسح الأراضي القسم د
لواذي المالح، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 1424 م² و 20 دسم 2 كائنة بسطح المنصورة شرق مدينة قسنطينة، تتكون من مجموعة القطع رقم 50 «بي» و 53 «بي» و 54 «بي» من تجزئة مواز لوفي منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار اليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 374 م²، كائنة بقسنطينة في نهج ريقود، تتكون من القطعة I «بي» - س - من تجزئة كانال، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار اليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة.